المحور الأول: مفهوم الملكية الفكرية(التعريف والمصادر)

يعتبر موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الهامة التي تنشأ في القوانين الداخلية، حيث تحتل حقوق الملكية الفكرية موقعا مهما بين الحقوق التي نظمها القانون ووفر لها الحماية.

ولهذا سيختص هذا المحور التمهيدي بالتعريف بهذه الحقوق وتبيان مصادرها من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثاني: مصادر الملكية الفكرية

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية

إن الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على مايانتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية والأدبية والصناعية وماشابه.

ولهذا ثار الجدل حول موقعها من الحقوق أي طبيعتها القانونية (المطلب الأول)، ومن ثم تقسيمها لعناصر(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية

جرى فقه القانون على تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق شخصية [1]وحقوق عينية [2]على أساس أن هذا التقسيم يشمل كافة أنواع الحقوق المالية المعروفة، ولكن نتيجة لظهور نوع جديد من الحقوق التي ترد على نتاج الذهن ثار الجدل حول موقعها من هذه التقسيمات. حيث سيتم تناول تعريف هذه الحقوق**(الفرع الاول)** ومن ثم تكييفها القانوني**(الفرع الأول)**

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية

تعد الملكية الفكرية نوع من أنواع التملك غير المادي يطلق على مبتكرات العقل البشري في الآداب والفنون والعلوم، فهي نظام إجتماعي واقتصادي يعنى بتنظيم العلاقة بين الأشخاص من جهة والأموال من جهة أخرى.

---

[1] تعرف على أنها:" اختصاص شخص يسمى الدائن بمال في ذمة شخص آخر يسمى المدين اختصاص يقره القانون"

[2] تعرف بأنها:" اختصاص شخص معين اختصاصا مباشرا يقره القانون" أي أنها حقوق يقرها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته وبعبارة أخرى فإن محل الحق العيني هو شيء من الأشياء، ومثال ذلك حق الملكية.

تعرف الملكية الفكرية على أنها" مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم طائفتين رئيسيتين هما: حقوق المؤلفين والمنتجين والفنانين أو مايطلق عليها مصطلح" الملكية الأدبية والفنية" وحقوق الملكية الصناعية.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للملكية الفكرية

حيث ظهرت عدة نظريات فقهية تحاول في طياتها تفسير محل هذا الحق من بين تقسيمات الحقوق. والتي يمكن اجمالها في ثلاثة اتجاهات أساسية: أحدهما ينادي بوحدة الملكية الفكرية في طبيعتها، والآخر يقول بازدواجيتها أما الثالث فينادي بقسم جديد من تقسيم الحقوق يطلق عليه الحقوق المعنوية أو الحقوق الذهنية.

وعليه فبعد أن كانت الحقوق المالية تنقسم إلى قسمين لا ثالث لهما، فقد أصبحت تقسم إلى ثلاث أقسام: قسم الحقوق الشخصية، قسم الحقوق العينية وقسم الحقوق المعنوية. حيث تم الإعتراف بها على مستوى التشريع والفقه والقضاء كقسم جديد في الحقوق هو " الحقوق الفكرية"

المطلب الثاني: عناصر الملكية الفكرية

نظرا لتنوع نتاج الذهن والفكر واختلافه، فإن الحقوق الذهنية ليست نوعا واحدا بل أنواع مختلفة، وبالتالي قسم الفقه هذه الحقوق إلى طائفتين :

أولا/ الملكية الأدبية والفنية: والتي يطلق عليها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:، فهي من أقدم صور الملكية الفكرية وذلك باعتبارها نتاج عقلي في المجالين الأدبي والفني. فهي عبارة عن " الحقوق التي ترد على الذهن أو على الفكر، فهي الحقوق التي يكو ن محلها نتاج الذهن في كافة المجالات المختلفة سواءا في مجال العلوم أو الآداب أو الفنون."

ثانيا/ الملكية الصناعية والتجارية: وهي ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة والتجارة والتي تخول لصاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره للتصرف فيه بحرية، وامكانية مواجهة الغير بها.

فهي الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالإختراعات ومخططات التصميمات والنماذج الصناعية، أو ترد على شارات متميزة تستخدم إما لتميز المنتجات كالعلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية.

المبحث الثاني: مصادر الملكية الفكرية

يؤطر الملكية الفكرية جانب قانوني سواءا على المستوى الوطني أو الدولي، حيث يحكم عناصرها مجموعة من النصوص القانونية والإتفاقيات الدولية _ التي انضمت إليها الجزائر- وهذا يرجع للدور الذي تؤديه في التنمية الإقتصادية.

فتأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتم التوقيع على اتفاقية إنشائها من قبل الدول الأعضاء في 1967/7/14 بمدينة ستوكهولم السويدية. هذه المنظمة التي تدير حوالي 23 اتفاقية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول: المصادر الوطنية للملكية الفكرية

نظم المشرع الجزائري عناصر الملكية الفكرية ضمن إطار قانوني متمثل في :

الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والأوامر والمراسيم المتعلقة بكيفيات تطبيقه.

أما الملكية الصناعية فيحكمها: الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، الأمر 07/03 المتعلق بالبراءات، الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. الأمر 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ والأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الثاني: المصادر الدولية للملكية الفكرية.

تنقسم الإتفاقيات الناظمة للملكية الفكرية بصفة عامة إلى ثلاث فئات رئيسية:

أولا: معاهدات دولية للحماية: تحدد هذه المجموعة من الإتفاقيات المعايير الموضوعية الأساسية المتفق عليها دوليا لحماية حقوق الملكية الفكرية في كل دولة ومن هذه الإتفاقيات:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886
- اتفاقية روما سنة 1961 لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة الموقعة في 26 أكتوبر 1961.
- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف الويبو.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883
- اتفاقية واشنطن لحماية الملكية الفكرية في مجال التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة المؤرخ في 26 ماي 1986.

ثانيا: معاهدات التسجيل: وهي تلك التي تنظم عملية الإيداع والتسجيل الدولي لحقوق الملكية الفكرية. والهدف من ذلك هو تمكين صاحب الحق من خلال ايداع طلب دولي واحد مكتبه الوطني أو لدى المكتب الدولي بجنيف حسب الأحوال.

وتوفر هذه المنظمة إجراءات موحدة ومسيرة تخفض تكاليف الحماية الناتجة عن ابداع عدة طلبات في كل دولة على حدى.

ثالثا: معاهدات التصنيف: وهي عبارة عن معاهدات تتضمن انشاء أنظمة لتصنيف المعلومات بشأن الإختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية في شكل فهارس ميسرة لسهولة الإستدلال عليها.

رابعا: الإتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر

من هذه الإتفاقيات نذكر:

- اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 16 أفريل 1975
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في 1 مارس 1966
- اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية 16 أوت 1984
- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المؤرخة في 5 جويلية 1972